

المادية شرعية فقلت يصل بها في ركعة فقلت ثم افتتح النساء فقرا صاحب
 افترض العمان فقرا ما نزلنا من سلا اذا من باية فيها التيسر حتى واذا امر رسول
 سال واذا من نحو ذلك نعود نركع جعل يقول سبحان ربك العظيم فكان
 ركوعه نحو قيامه ثم قال سمع الله من جده نداء في روايته ربنا لك الحمد ثم قام
 قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربك العظيم فكان سجوده
 من قيامه واداء النساء لا يربا به نحو غيره او تعظيمه عز وجل لانه ذكره
وقد كانت هيبته صلواته عليه الصلاة والسلام ثلاثة اجمدا انه كان
 اكثر صلواته فاذا لم ينعى حفصة قالت لم اربا به صلى الله عليه وسلم صلى في سحرة وعا
 حتى قبل وفاته بعام فكان يصلي في سحرة فاذا عبد الحديث رواه احمد والنسائي
 وسلفه وحده الترمذي **الثاني** كان يصلي في عدا ويركع فاد رواه البخاري
 وسلم وغيرهما من حديث عائشة وعظما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 يصل جالسا ويقوم وهو جالس في ابي من قسراته قد وما يكون الا ليلتين اية
 او اربعين اية قام وقرا وهو قائم ركع ثم سجد ثم اربع اية في الركعة الثانية
 مثل ذلك وعن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي متريعا رواه الدارقطني
وكان عليه الصلاة والسلام يصلي ركعتين بعد لوتر جالسا ثانيا وثالثة يقرا
 فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قاهر فركع قالت عائشة كان يوتر بواحدة
 ركعتين ركعتين فيها وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع رواه ابن ماجه
 وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد لوتر وهو
 جالس فقرا فيها اذ ازل للته والافرون رواه احمد **واختلف** في هاتين الركعتين
 فانكهما مالك وكن النوري في الجوع وقال احمد لا افعله ولا منعه انتهى
والصواب انه اذا فعلها بيانا لجواز الصلاة بعد الوتر ولفظه كان
 لا يبهد واما ولا اكثرية منا وغلط من ظنهما سنة رابثة فانه صلى الله عليه
 ما دامهما ولا تشبه السنة بالفرض حتى يكون للوتر صلاة بعد **واما**
قيامه عليه الصلاة والسلام في ليلة النصف من شعبان فعن عائشة
 رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فصل لي فقال
 حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك كنت حي حركت ارجلي ثم جفت
 فلما رفعت راسي من المسجد فركع من صلاته قال يا عائشة اوباحي اظننت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قد خاس بك قلت لا والله يا رسول الله ولكن ظننت
 انك قبضت لظول سجودك فقال لئن رايت اي ليلة همت قلت له ورسوله اعلم قال

قالوا
 قالوا
 قالوا
 قالوا

هذه ليلة النصف من شعبان ان الله تعالى يطلع على عباده ليلة النصف من شعبان
 فيعرض للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويورث اهل الجنة كما هو رواه النبي
 من طريق العلاء بن الحارث عنها وقاله فلما من سيدنا ابراهيم السلام بسبع من عايشة
 وقد ورد في ليلة النصف من شعبان احاديث كثيرة لكن ضعفها الا لكرون
 صحيح ابن حبان بعضها وخرجه في صحيحه ومنها مثلها كما بنه عليه لما حدث به
 حديث عائشة قالت فقوت النبي صلى الله عليه وسلم فخرت فاذا هو باليسوع لا رفع را
 اليها فقال اكتب تخافين ان يحبب الله عليك ورسوله فقلت يا رسول الله ظننت
 انك انيت بعض نساءك فقال ان الله تعالى نزل ليلة النصف من شعبان الى عالم الدنيا
 فيعرض لآدم من عدد شعور عنك رواه احمد **وقال** الترمذي ان البخاري
 ضعفه في سنن ابن ماجه باسناد ضعيف عن علي بن زبير اذا كان ليلة نصف
 شعبان فتقوم اليها وصوموا بها رواها فان الله تعالى ينزل فيها منزلة اليه الحسن
 الى الدنيا فيقول لا من يستغفر فانغفر له الا من استر وقا في رواية الا ثبت في
 فاعا فيه الاكتفا الاكتفا حتى يطبع الجرح وقد كان التابعون من اهل الشام كتابه
 ابن ماذن ومجرب يتجهرون ليلة النصف من شعبان في العبادة وعندهم احد
 الناس تعظيمها ويتقالا به بلغم في ذلك اثار اسوائية فلما اشهر ذلك عنهم
 اختلعت الناس من شدة غمهم من قبله منهم وقد نكروا كثيرا لعلمان اهل الحجاز منهم
 عطاء ابن ابي مليكة وشمس عبد الرحمن بن ترو بن اسلم عن فقها اهل المدينة وهو
 قول اصحاب مالك وغيرهم قالوا ذلك كله بدعة والمختلف على اهل الشام
 في قصة اصحابها على قول واحد هان به يستحب اصحابا وجماعة في المساجد وكان خالد
 ابن معدان ولقمان بن عامر يلبسون فيها احسن ثيابهم ويتبخرون ويكحلون وتقومون
 في المسجد ليدهم تلك واذا فقمتم نحنا من زاوية عن ذلك وقال في قيامها في المسجد
 جماعة ليس بدعة نقله عنه حرب الكوفي في مسائله والشافعي انه يكره الاجتماع
 لها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء ولا يكره ان يصلي الرجل فيها خاصة
 نفسه وهذا قولنا وازياع امام اهل الشام وفتحه سر وعلمه ولا يعرف بالامام احمد
 كلام في ليلة النصف من شعبان ونحوه في استنباط قيامها عنه واثباتها من اهل
 عنه في قيام ليلة العيد فانه في روايته لم يستحب فيها جماعة لانهم يتكلمون في النبي صلى
 عليه وسلم ولا يراهم فيها واستحبها في رواية لنحل بعد الرحمن من زيدا لاسود لذلك
 وعموم التابعين وكذا في قيام ليلة النصف من شعبان لم يثبت فيها من النبي صلى
 عليه وسلم ولا عن اصحابه لما ثبت عن طائفة من التابعين من اعيان فقها اهل الشام